

سببه وجوب الصلاة لاضافة الربا وشدة الشبهة وسقوط الاستقلال  
وحقنا في شرح الكثرة ان السبب وجوب الصلاة وان الارادة سبب في  
النافلة واما الحديث فشرط الوجوب الطهارة وانه التوضا قبل الوجوب وعلى  
الوجوب جازية لان المعبر في الشرط حصول التحصيل قالوا ليس الحديث  
سببا لانه سبب الشيء ما يفر اليه وبلاية الحديث يزيل الطهارة وينافيها  
وتعقبه في التلويح بان لا يجعل سببا لغير الطهارة بل الوجوب وهو لا  
ينافي بل يفيض اليه واجاب عن السيرامي بان الحديث مفوض الى الوجوب  
والوجوب الى الوجود والمفوض الى المفوض الى الشيء مفوض الى الله والشيء  
فالحديث مفوض الى وجود الطهارة ووجودها مفوض الى زوال الحديث فالحديث  
مفوض الى زواله نفسه والمعاملات سبب شرعية تتعلق بقاء  
العالم لمقدر الى المحكوم من الله تعالى فاللام للعهد بتعاطيا اي مما شرطا  
فان قيل البقاء متعلق بان كانت هي اسباب البقاء فكيف يكون البقاء  
سببا لاجيب بان وجودها سبب البقاء وتعلق البقاء بها سبب شرعية  
كذا في التقرير والتحقيق لنا المعنى ان ارادة الله تعالى بقاء العالم على الوجه  
الاجل الى حين علم وزمان قدره سبب شرعية البيع والاكل ونحو ذلك  
لان الله تعالى قدر له النظام المنوط بنوع الانسان بقاءه الى قيام الساعة  
وهو

190 وهو مبني على حفظ الاشياء من اذيتها بقاء النوع والممكن هو ذلك ويفتقر الى  
معاونة ومشاركة بين افراد النوع ثم يحتاج للتوالد والتناسل الى ازواج  
بين الذكور والاناث وقيام بالصلاح وكذا ذلك يفتر الى اصول كلية مقومة  
من عند الشارع بل يحفظ العدل والنظام بينهم في باب المناكحات المتلقة  
ببقاء النوع والمبايعات المتعاقبة ببقاء النوع ذلك واحد شرعي وما  
بلاية وينضب على من يزعم وقوع الجور وتخلل النظام فلانه السبب  
شرعية المعاملات واسباب العقوبات والحدود جمع واحد وهو غنوية  
مقدرة لله تعالى وهي حد الزنا والسرقة والقتل والسرقة  
وعطفها عليها من عصاة الخاصر على العام لشمول العقوبات الاتصاف  
والجزية والتعزير والكنفارات وهي كفلة القتل خطأ والظلم  
واليمين والارضا في رمضان عمدا وكفارة قتل الصيد ما نسبت  
العقوبات والكنفارات اليه من قتل بيات لسبب القصاص وهو  
القتل عمدا وزنا وهو من المحصن سبب اللحم ومن غير سبب الجلد  
وسرقة وهو سبب لقطع اليد وكذا القذف المحصن سبب الجلد  
والشرع سبب الجلد وامر بالرحمة على قتل اي ومانع دانه  
بين الحظر والاباحة بان يكون مباحا ومن وجه حضوره من وجه اخر